

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٩/٨

بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصف الأول الابتدائى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل بعض مواد القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها الابتدائية والإعدادية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ ؛

وعلى ما أعده مركز تطوير المناهج والمواد التعليمية ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم العام ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

تُطبق المناهج الدراسية المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار على تلاميذ الصف الأول الابتدائى بكافة مدارس التعليم العام : (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها العربى ، واللغات) ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩

(المادة الثانية)

تشتمل المناهج المقرر تطبيقها على ما يلى :

- ١ - منهج متعدد التخصصات .
- ٢ - منهج اللغة العربية .
- ٣ - منهج اللغة الإنجليزية .
- ٤ - منهج التربية الدينية .
- ٥ - منهج التربية البدنية والصحية .

(المادة الثالثة)

يتشارك فى تدريس المناهج الدراسية المشار إليها فى المادة الثانية اثنان من المعلمين معاً داخل حجرة الدراسة ، كما يقوم بتدريس الفترات الدراسية المخصصة للغة الإنجليزية معلم اللغة الإنجليزية .

(المادة الرابعة)

يجوز لمديرى مديريات التربية والتعليم بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام المدرسى ، وفق ظروف كل محافظة ، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى للبرنامج الدراسى ، وفلسفته ، وذلك بعد موافقة السيد رئيس قطاع التعليم العام .

(المادة الخامسة)

يحظر تطبيق أية مقررات دراسية أو كتب ، بخلاف المناهج الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يقوم نظام التقييم بالصف الأول الابتدائى على قياس الأداء والسلوك الفردى والجماعى للتلميذ من خلال المهام الفردية والجماعية ، والمهام الشفهية والتحريرية ، باستخدام مقياس الأداء المتدرج على النحو التالى :

١ - « **يفوق التوقعات دائماً** » ، ويرمز له باللون الأزرق .

٢ - « **يلبى التوقعات** » ، ويرمز له باللون الأخضر .

٣ - « **يلبى التوقعات أحياناً** » ، ويرمز له باللون الأصفر .

٤ - « **أقل من المتوقع** » ، ويرمز له باللون الأحمر .

وفى نهاية كل فصل دراسى يتسلم ولى الأمر تقريراً يعبر عن أداء التلميذ طوال تلك الفترة ، وتحفظ صورة منه فى ملف التلميذ .

(المادة السابعة)

تسرى أحكام ونصوص هذا القرار على نظام الدراسة فى الصف الأول الابتدائى ، اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ويُلقى كل ما يُخالفه من أحكام ، ويُعمل - فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار - بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى